جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ضوابط الاعتراف في الإجراءات الجنائية

المتخذة ضد المتهم

إعداد الباحثة
آية محمد بهجت الجزار

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد شوقي عمر أبو خطوة
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق الأسبق

مقدمة

تجدر الإشارة إلى أن **الاعتراف كان في الماضي سيد الأدلة** ، ودليل الإثبات الأول في عصر أدلة الإثبات القانونية ، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم ، إلا عن طريق الاعتراف ، لذلك كانت الاعترافات تُنتزع عن طريق التعذيب والتنكيل ، فالاعتراف دليل تحيطه الشبهات ، ويرجع ذلك إلى أن ماضيه مثقل بالأوزار.

ولا يغيبن عن الفطنة أن الاعتراف في الوقت الحالي لم يعد يحظى بتلك المكانة ، فقد قيدته التشريعات الحديثة ووضعت لصحته **شروطا** ترتبط أساسا بكفالة الحرية الشخصية وضمانها ؛ حتى يُعتد به في الاثبات.

فقد ألفينا ثمة **شروطاً متعلقة بالمعترف ذاته** كوجوب توافر الأهلية الإجرائية للمعترف ، وصدور الاعتراف من المتهم نفسه ، وبإرادته الحرة .

كما أن ثمة **شروطاً متعلقة بالاعتراف ذاته** ، متمثلة في وجوب صدوره على نحو صريح ومطابق للحقيقة والواقع والمنطق ، فضلا عن وجوب إثبات الاعتراف وفقاً لإجراءات صحيحة .

وغني عن البيان أن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة **الاعتراف** ، إلا إذا كانت بإقرار المتهم صراحةً بالوقائع المنسوبة إليه ، وبإرادته الحرة ، ولا يعتبر قول المتهم علي المتهم الآخر اعترافا ، بل نرى أنه يعتبر من قبيل الشهادة بعد حلفه اليمين .

فإذا جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم ، بات هذا الاعتراف باطلا ، ولا يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات لإدانة المتهم .

أولاً ـ موضوع البحث :

إن ثمة **ضوابط** يتعين مراعاتها حين تلقي اعتراف المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ـ المتمثلة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق ـ ، وثمة **ضوابط** أخرى يتعين مراعاتها في مرحلة المحاكمة ، وهو ما سوف نتناوله تفصيلا في هذا البحث في ضوء أحكام محكمة النقض .

ثانياً ـ أهمية البحث :

إن ثمة أهمية **علمية** لهذه الدراسة ، وأخرى **عملية** تتمثلان ق=فينا يلي :

١ ـ الأهمية العلمية لهذه الدراسة:

إزاء عدم انتظام أحكام الاعتراف في مواد تشريعية جنائية مستقلة كي تبين كافة الضوابط المتعلقة به ، وانتشار العديد من المساهمات التي تبين ماهية الاعتراف وشروط صحته ومدى سلطة القاضي الجنائي في الأخذ به أو طرحه لا سيما مساهمات الفقه والمساهمات القضائية المتمثلة في أحكام محكمة النقض ، لذلك ترنو الباحثة إلى أن يسهم بحثها في إثراء التعريف بأحكام ضوابطا الاعتراف في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم ، وأن يكون إضافة علمية في هذا الشأن.

٢ ـ الاهمية العملية لهذه الدراسة :

أ ـ تحاول أن تقدم هذه الدراسة ضوابط تلقي الاعتراف الصادر من المتهم ، ووزن قوته التدليلية ، لمجابهة محاولات اللجوء الى الوسائل والاجراءات غير القانونية في سبيل انتزاع الاعتراف من المتهم.

ب ـ انهيار القول السائد بأن الاعتراف سيد الأدلة : إذ أن ثمة حاجة الى دحض الادعاء الخاطئ بأن الاعتراف الصادر من المتهم هو دليل إثبات لإدانته

بالتهمة المسندة اليه ، ومن ثم تعين إزالة الاقتناع السائد والعالق في الاذهان بأن الاعتراف دليلا مقدسا للقاضي يتعين أن يأخذ به .

ثالثاً ـ إشكالية البحث :

يعد اعتراف المتهم كافيا لإحالته إلى المحاكمة متى أدى ذلك إلى ترجيح الإدانة على البراءة ، ولما كان القاضي الجنائي له حرية تقدير قيمة الاعتراف ، ووزن قوته التدليلية ، ذلك أن من سلطته طرح ذلك الاعتراف أو الأخذ به ، وفقاً لقناعته التي تكونت لديه ، فثمة تساؤل يثور عن ضوابط تلقي اغتراف المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ثم في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي .

ومن ثم تتبلور مشكلة هذه الدراسة في ضوابط الاعتراف في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم ومدى تأثيرها على القناعة الذاتية للقاضي الجنائي به من عدمه ، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة .

رابعاً ـ منهج البحث :

إن طبيعة الدراسة وأهدافها تستلزم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأحكام الاعتراف في القانون الجنائي مع الاستشهاد بأحكام القضاء ، وهو ما استخدمته الباحثة بطريقة الاستقراء والاستنتاج ، التي تجمع بين استقراء الجزيئات المتعلقة بالبحث وبحثها حتى يتسنى استخراج المقترحات واستنباط الحلول المقبولة ، المؤدية إلى نتائج منطقية .

كما عمدت الباحثة إلى استخدام منهج تحليل المحتوى البحثي ومضمونه من خلال العديد من أحكام القضاء ، بما يخدم أهداف هذه الدراسة ويحقق النتائج المرجوة منها .

خامساً ـ خطة البحث :

يجدر بنا تناول موضوع

ضوابط الاعتراف في الإجراءات *الجنائية*

المتخذة ضد المتهم

بخطة بحثية قائمة ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ضوابط الاعتراف في مرحلة { جمع الاستدلالات }

المبحث الثاني : ضوابط الاعتراف في مرحلة { التحقيق الابتدائي }

المطلب الأول : ضمانات المتهم قبل وأثناء الاستجواب.

الفرع الأول : ضمانات المتهم قبل بدء الاستجواب

الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

المطلب الثاني : ضوابط تلقي اعتراف المتهم.

المبحث الثالث : ضوابط الاعتراف في مرحلة { المحاكمـــــــــة }

المطلب الأول : الاعتراف أمام القاضي .

المطلب الثاني : أثر إغفال المحكمة التحقق من الاعتراف.

خاتمـــــــــــــــة

المبحث الأول

ضوابط الاعتراف

في مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة ويتولاها مأمور الضبط القضائي **وتهدف إلى جمع** المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها وهي مرحلة تلي ارتكاب الجريمة مباشرة وتهدف إلى الكشف عن الحقيقة ومن المقرر في صحيح القانون أن إجراءات **الاستدلال** أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما من الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية .([1])

والاعتراف الصادر من المشتبه فيه ، في مرحلة جمع الاستدلالات لا يعتبر اعترافاً بالمعني الدقيق، باعتبار أنه قد صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانوناً بعد ، ذلك أن الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم إلا بعد توجيه الاتهام . ([2])

وقد اتجهت أحكام **محكمة النقض** المصرية إلى أن " للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة ؛ متى ما **اطمأنت** إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل أخرى منها ".([3])

بيد أن بعض الفقهاء اتجه إلى أن الاعتراف الذى يصدر أمام سلطة جمع الاستدلالات أي أمام رجال الشرطة أو السلطة الإدارية هو **اعتراف غير قضائي ،**

([1]) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص٨٣.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية القاهرة ,١٩٩٥، ص٥٣٣.

(٣) الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ع ١ ص ٣٢٨ ق ٦٢.

ويتميز بأنه يكاد يكون خالي من أي ضمانات ، لأن من يباشرها لا يمارس سلطة الحكم ، ولا يُحصَّل الاعتراف في ضوء أوضاع أو إجراءات رسمت له بالقانون ، وذلك سعياً لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ، وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث ، **إلا أن هذا الاعتراف يكون خاضع** لتقدير القاضي ، ومتى ما اطمأن إلى صدقه ومطابقته للواقع واتساقه مع باقي الأدلة في الدعوى الجنائية جاز له اعتماده كدليل في الإثبات. ([1])

١ ـ أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات :

في الواقع أن أهمية أثر الاعتراف في هذه المرحلة تكمن في أنه **يُسَهِل جمع باقي الأدلة** ، فمثلاً اعتراف المتهم بارتكاب جريمة القتل المسندة إليه ، يُسهل ضبط السلاح المستعمل في تلك الجريمة حين يُرشد عن مكان إخفائها ، واعترافه بجريمة السرقة يسهل ضبط المسروقات حين يُرشد عن مكانها.

كما يسهل التعرف على باقي الشركاء في الجريمة دون حاجة إلى تشعب إجراءات البحث.

ويختلف **أثر** الاعتراف الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات أي أمام مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة أثناء إجراء التحريات والإيضاحات ؛ عن صدوره أمام سلطة التحقيق الابتدائي ، حيث لا يجوز استجواب المتهم المعترف أو مواجهته بسائر الشهود وذلك للتأكد من صحة اعترافه **وذلك استناداً إلى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذى قضت بأن "** يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"

فقد جرى قضاء النقض المصري على أن " تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل و تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما ينكشف لها

(١) المستشار / عدلي خليل ـ اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً . دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص٢٠٨.

من ظروف الدعوى ، و لا يؤثر في ذلك أن يكون الاعتراف **قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل** ، ما دام قد صدر مستقلاً عنه ، وفي غير الوقت الذى أجرى فيه (١).

وقد نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " **لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات** أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة... ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين"

٢ ـ أثر الاعتراف في التحقيق الإداري :

إن تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها (٢).

٣ ـ أثر الاعتراف المانع من العقوبة :

أما بالنسبة لحالة الاعتراف الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات الذي من شأنه أن يكون **مانعاً من العقاب** ، كما هو الحال في جريمة الرشوة ، وذلك استناداً إلى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها"

---

(١) الطعن بالنقض رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/٦

(٢) الطعن بالنقض رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٧ /٦/ ١٩٥٧.

ففي هذه الحالة يتعين على سلطة جمع الاستدلالات إحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق الابتدائي ، التي بدورها أن تتخذ الإجراءات التي يقتضيها مثل هذا الاعتراف كالإفراج المؤقت. (١)

(١) د / قدري عبد الفتاح الشهاوي ـ حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و المقارن ـ منشاة المعارف الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥م . ص١٨٠.

المبحث الثاني

ضوابط الاعتراف

في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولي في الدعوى الجنائية وتبدأ في حالة ما اقتنعت النيابة العامة بجدية الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات ، وهي وجوبية في الجنايات وجوازيه في الجنح والمخالفات، **وهي مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى** جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه وتقدير الأدلة من حيث كفايتها لتقديم المتهم إلى المحاكمة.[١]

وللمتهم ثمة ضمانات قد قررها قانون الإجراءات الجنائية ، إذا ما تعرض لاتهام ، ومن ثم نرى أن نستهل هذه الضوابط باستعراض ضمانات المتهم قبل وأثناء الاستجواب في مطلب مستقل ، قبل الخوض في ماهية ضوابط الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ضمانات المتهم قبل وأثناء الاستجواب.

المطلب الثاني : ضوابط تلقي اعتراف المتهم.

(١) د / رأفت عبد الفتاح حلاوة ـ المرجع السابق ـ ص ٩٣.

المطلب الأول

ضمانات

المتهم قبل وأثناء الاستجواب

إن الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية للمتهم ، منها ضمانات مقررة قبل البدء في الاستجواب وممهدة له ، ومنها ضمانات مقررة أثناء الاستجواب ، وهي ما يمكن أن نوضحه فيما يلي ونخصص لكل منها فرعاً مستقلا على النحو التالي :-.

الفرع الأول : ضمانات المتهم قبل بدء الاستجواب

الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

الفرع الأول

ضمانات

المتهم قبل بدء الاستجواب

إن الشرعية الإجرائية تؤكد ضمانات للمتهم قبل البدء في الاستجواب وممهدة له ، مثل **قَصْر الاستجواب** علي سلطة التحقيق فقط ، **وإحاطة المتهم** علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، **وحق الاطلاع** علي أوراق القضية قبل الاستجواب وبيان ذلك علي النحو التالي :

أولاً : قَصْر الاستجواب علي سلطة التحقيق

ويعني ذلك أن الاستجواب لا يتم إجرائه إلا بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز ندب رجال الضبط الجنائي لإجرائها ، وذلك وفقاً لنص المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ أنه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيسٍ المحكمة الابتدائية **ندب أحد قضاة** المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١/٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على **أن "** لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق **عدا استجواب** المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضى التحقيق .

وتختص النيابة العامة بالتحقيق فى مواد الجنح والجنايات عدا ما يختص بتحقيقه قاضى التحقيق من جرائم ، فقد جرى نص المادة ١٩٩(معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ."

وتجدر الإشارة إلى رغم حظر الاستجواب على غير قاضي التحقيق والنيابة العامة ، فقد أجاز المشرع لرجال الضبط الجنائي صلاحية استجواب المتهم في نطاق ضيق ، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة ، مثل إصابة المتهم إصابة خطيرة يخشى معها عدم إمكانية استجوابه مستقبلاً لوفاته أو إعاقته (١).

فقد جرى نص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أي عمل أخر من أعمال التحقيق ، أو أن **يستجوب** المتهم **في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت** متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة .

وترجع العلة في اقتصار الاستجواب علي سلطة التحقيق كونه من أخطر إجراءات التحقيق ، إذ قد يؤدي اعتراف المتهم ، مما يقتضي أن تقوم به سلطة تتوافر فيها الثقة و الحياد و النزاهة ، بحيث توفر للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي قررها النظام (٢) .

---

(١) د / كمال سراج الدين مرغلاتي ـ إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية ـ مطبعة النرجس الرياض ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٠٨.

(٢) د / محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ . دار النهضة العربية . القاهرة ـ ص ٥٧٩ .

ومن ثم فإنه لو أعطيت صلاحية الاستجواب لرجل الضبط الجنائي ابتداءً ، فإنه يخشى أن يستبد به الغرور و السطوة و يقوم بالضغط علي المتهم لحمله علي الاعتراف و إلصاق التهمة به ، لاسيما و أن رجل الضبط الجنائي محوط بمظاهر السلطة وتحت إمرته العتاد و السلاح و الرجال ، فضلاً عن أنه مرؤوس ويأتمر بأوامر لرئاسته.

ثانياً : إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه :

يقصد بهذه الضمانة " تحديد الواقعة المنسوبة إلي المتهم ، و تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده ، والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة ، و مواجهته بأقوال الشهود الذين شهدوا ضده ، و كذلك بأقوال غيره من متهمين ذكروا في حقه أمورا معينة "(١) .

وتعزو الحكمة في إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ، و تعتبر طبيعة المعلومات و توقيت هذه الإحاطة عنصرين مهمين لإعداد دفاعه (٢).

غير انه قد يكون من المتعذر تكييف التهمة من الناحية النظامية علي وجهة الدقة في بداية التحقيق ، فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلي تغيير وصفها ، و من ثم فإنه لا يشترط وصف التهمة علي وجه التحديد (٣).

---

(١) د / رمسيس بنهام ـ الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ـ منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د. ط) ، ١٩٨٤ م ، ص ٦٠٤ .

(٢) د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ المرجع السابق ، ص ٤١١ .

(٣) المستشار / عدلي خليل ـ استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ـ دار الكتب القانونية ، ط١ ، سنة ٢٠٠٤، ص ١٧٦ .

ولا يغيبن عن الفطنة أن المتهم سيكون سلبياً عند استجوابه إذ لا يستطيع أن يناقش الأدلة المقامة ضده ، و يقدر موقفه تقديراً سليماً ويستعد بدفاعه ما لم يكن علي علم و إحاطة بالتهمة الموجهة إليه .

ومن ثم تبرز ضرورة هذه الإحاطة علي ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ، فالاعترافات لكي يكون صحيحاً ويعتد به ، لابد وأن يكون صادراً من المتهم بعد علمه بموضع الاتهام (١) .

ثالثاً : حق الاطلاع علي أوراق التحقيق قبل الاستجواب :

لقد جرى نص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – عدد رقم ٣٩ مكرر صادر في ١٩٧٢/٩/٢٨) على أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضي غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق "

يترتب علي منح المتهم حق الاستعانة بوكيل آو محام لحضور الاستجواب ، حق آخر وحلقة من حلقات ضمانات الدفاع ، وهي تمكين المتهم و محاميه من **الاطلاع علي أوراق** التحقيق قبل استجوابه وتزداد قيمة هذه الضمانة متي كانت السرية هي المسيطرة علي إجراءات التحقيق .

والواقع أن فعالية حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه تتوقف علي **اطلاعه علي أوراق التحقيق** قبل الاستجواب (٢).

---

(١) د / سامي صادق الملا ـ اعتراف المتهم ـ رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – سنة ١٩٦٨ ، ص ٣٥.

(٢) د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

فليس من المتصور أن يقوم بإتقان عمله و تحقيق أهدافه بدون أن يكون علي علم و دراية كافية بمضمون وأبعاد ما أوكل إليه من عمل .

ونرى بأن الحكمة من اطلاع المتهم أو محاميه علي أوراق التحقيق ترجع إلى مبدأ المواجهة في التقاضي ، دونما مفاجأة ، إذ يحق لهما الإلمام بوقائع الدعوى ، والتهمة المسندة للمتهم وأدلة الثبوت فيها ؛ حتى يتسنى للمتهم تقديم دفاعه لمواجهة تلك الأدلة ، تحقيقاً لحقه في الدفاع .

الفرع الثاني

ضمانات

المتهم أثناء الاستجواب

ينبغي أن نميز تمامًا بين الاعتراف ، والذي يمثل الإثبات ، ووسيلة الحصول عليه ، ألا وهي الاستجواب . لا يؤدي الاستجواب بصورة تلقائية للحصول على الاعتراف . فالاستجواب سوف يتم استخدامه باعتباره وسيلة للبحث عن الحقيقة . وأيًا كان موقف الشخص الملاحق (الذي يتم ملاحقته) فإنه سوف يسهم ، حتى رغمًا عن إرادته ، في البحث عن الحقيقة . وهذا هو الذي نسميه " وسيلة التحقيق والدفاع " . ويسمح الاستجواب للشخص المشتبه فيه بتبرير موقفه ، وعرض دفاعه ، من خلال إثباته على سبيل المثال وجوده في مكان غير مكان وقوع الجريمة (١).

فالاستجواب باعتباره إجراء يحتل مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق ، وبالنظر إلي الطبيعة المزدوجة له باعتباره وسيلة لتمحيص الأدلة ، ووسيلة للدفاع وما يمكن أن يؤدي إليه من أقوال قد تضر بمركز المتهم .

فإن ثمة ضمانات أحاطها القانون بالمتهم خلال عملية استجوابه ، فضلاً علي تلك التي يكسبها المتهم عند بداية التحقيق وعند حضوره لأول مرة للاستجواب و تتمثل في عدم التأثير علي إرادة المتهم والذي سبق الحديث عنه بشكل مفصل في شروط صحة الاعتراف ، **كحق المتهم في الصمت ، حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب** وسوف نوضح ذلك علي التفصيل التالي :

(1) Coralie AMBROISE-CASTÉROT , Aveu , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , 2016.,P8.

أولاً : حق المتهم في الصمت :

يُعرف هذا الحق بأنه " حرية الشخص في الكلام ، أو الامتناع عنه ، فالقاعدة العامة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص علي الكلام أمام أي جهة أو سلطة ، فهو حق من حقوق الإنسان ، ومن ثم لا يجوز حمل الشخص علي الإجابة علي أسئلة المحقق " (١) .

ويستمد المتهم حقه في الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته من مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتي تثبت إدانته (٢).

وقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ على أن " ...وللمتهم حق الصمت ، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم , أو التهديد بشيء منه , يهدر ولا يعول عليه ."

وتجدر الإشارة إلى أن صمت المتهم نوعان إما أن يكون صمتاً طبيعياً أو صمتاً عمدياً :-

المقصود بالصمت الطبيعي عندما لا تكون لإرادة المتهم دخل فيه ، كما لو أصم أو أبكم ، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال و هو يجيب عليه كتابة ، أما إذا كان يستطيع الكتابة فيعين له خبرة في التحدث مع الصم و البكم (٣).

أما الصمت المتعمد فهو الذي تتجه إليه إرادة المتهم دون أن يكون هناك مانع أو عائق صحي .

---

(١) د / أسامة عبد الله قايد ـ حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٨.

(٢) د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٩٨ .

(٣) د / سامي صادق الملا ـ اعتراف المتهم ـ المرجع السابق ، ص ١٩٨.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية بشان صمت المتهم في الاستجواب أثناء التحقيق فبعض التشريعات قررت أنه لا يجوز الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق ، لأنه من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة ، والبعض الآخر أجاز للمتهم أن يلتزم الصمت إذا رأي أن مصلحته في الدفاع تفترض ذلك (١) .

وفي الواقع ، يسهم هذا الشخص محل الاستجواب في اكتشاف الحقيقة من خلال الرد على أسئلة قاضي التحقيق عند الاستجواب ، ولكن لا يتم إكراهه على ذلك ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشخص يستفيد من الحق في الصمت ، بالرغم من أن ذلك الصمت لا يتم اعتباره أبدًا صمت محايد وبالرغم من أن القاضي ، يتعرض من خلاله حتمًا ، حتى بطريقة غير واعية لضغط سلبي ، وفضلًا عن ذلك ، لا يقوم الشخص محل الاستجواب بحلف اليمين على قول الحقيقة ،حيث أنه يستفيد من الحق في عدم الاتهام ذاته وبناءً على ذلك يستفيد من الحق في الكذب (٢).

ثانياً : حق المتهم في الاستعانة بمحام :

إذا كان مبدأ المساواة يقتضي بصورة مباشرة أن تشمل العدالة الجميع ، وأن تكون مؤثرة وفعالة بالنسبة للجميع ، فإن هذا الاحترام يقتضي من المشرع أيضا أن يأخذ في اعتباره حالة الضعف الاقتصادي للخصوم عند تقريره حق الاستعانة بمدافع .

فلا يجب أن يكون لفقر أو عوز المتقاضي ، سواء أكان متهماً أو مجنيا عليه ، انعكاس سيئ على حقه في الدفاع ، خاصة وأن مهمة المحامي قد تكون إلزامية في العديد من الحالات (٣).

---

(١) د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ ص ٣٩٩ .

(2) Coralie AMBROISE-CASTÉROT , Aveu , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , 2016 ,P8.

(٣) د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة ـ المساواة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص٩٨ .

فلقد حرص قانون الإجراءات الجنائية المصري على التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمحام ، إذ جرى نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصر (مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وأضيفت الفقرة الأخيرة لها بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والذى نص في مادته السابعة أن يبدأ سريانه في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١)على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو يخطر به المحقق ،كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذا لم يكن للمتهم محام ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ، أن يندب له محاميا .

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات .

ومن ثم فقد قرر قانون الإجراءات الجنائية ضمانات لاستجواب المتهم في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً ، تمثل في ألا يستجوبه إلا بعد دعوة محاميه لحضور الاستجواب ، وذلك عدا حالة التلبس وحالة السرعة خوفاً من ضياع الأدلة ، وفي حالة إذا لم يكن للمتهم محام ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ، أن يندب له محاميا ، وللمحامي أن يثبت في محضر التحقيق أية دفوع أو طلبات يرى إبدائها .

والعلة من ضمانة الحق في الاستعانة بمحام **ـ من وجهة نظرنا ـ** هي منح المتهم فرصته في استخدام حقوقه القانونية التي يشق عليه معرفتها بل غالباً ما يجهلها ، فحضور محام معه من شأنه أن يطالب باستيفاء التحقيق ، بإجراء قد يكشف حقيقة تكون في صالح المتهم ، قد تبرئه من الاتهام أو تخفف الاتهام ومن ثم العقوبة .

ولا يغيبن عن الفطنة أن دور المحامي عند استجواب المتهم يتمثل في مراقبة إجراء التحقيق والاستجواب ، حتى يتسنى له تحديد مواطن دفاع المتهم عن التهمة المسندة له ومواجهة الأدلة المساقة له بما يعن له من وسائل دفاع ، بيد أنه لا يجوز له التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق بأية ملاحظة أو معلومة.

ذلك أن **المتهم يُعد الطرف الأضعف** ، لقلة خبرته ودرايته من الناحية القانونية والإجرائية ، في مواجهة القائمين علي الدعوي الجنائية الملمون بالقانون وإجراءاته ، ومن ثم أوجب القانون تقوية جانب المتهم في مواجهة السلطة بالاستعانة بمحامٍ يقف إلي جانبه ويدافع عن حقوقه المقررة قانوناً

ويضاف إلي ما تقدم أن حضور المحامي مع المتهم يضفي شيئاً من الثقة والاطمئنان علي الاستجواب الذي يقوم به المحقق ، ويجعله بعيداً عن أي مظنة أو طعن حين تنظر الدعوي الجنائية أمام المحكمة المختصة (١) .

(١) د/ رؤوف عبيد ـ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ـ دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،١٩٧٢ ، ص ٤٢٢

المطلب الثاني

ضوابط
تلقي اعتراف المتهم
في
مرحلة التحقيق الابتدائي

إن ثمة اتجاه لبعض اساتذة القانون الجنائي إلى أن الاعترافات التي تصدر أمام **النيابة العامة** تعتبر **اعترافات غير قضائية** ، ومن ثم تخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع ، كما تخضع باقي الأدلة مثل المعاينات والاستدلالات وشهادة الشهود إلى تقديره ، **حيث أن عناصر الإثبات هذه** تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة .

والعلة عندهم هي أن للخصوم أن يفندوا أدلة الإثبات ومنها الاعترافات ؛ دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة أن تأخذ بالاعترافات أو تطرحها ، وإذا أنكرها المتهم وجب على المحكمة أن تتحقق منه ، حيث تأخذ بالاعتراف إذا تبين صدقه وتطرحه إذا ثبت لديها أنه لم يصدر عنه أو لم تطمأن إليه.([1])

بيد أنني أرى أن الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة **اعترافاً قضائياً** ، ذلك أنه لا يغيبن عن الفطنة أن النيابة العامة هي إحدى شعب القضاء ، وهي خصم شريف في الدعوى الجنائية ، وأعضائها مستقلون ، ويمارسون عملهم بحيدة وتجرد هي حيدة وتجرد القاضي ، ومن ثم يتعين على عضو النيابة المحقق أن يتحقق من اعتراف المتهم ، وذلك بأن يحاول أن يستخرج من اعترافه أدلة أخرى تثبت صحة اعترافه ، بحيث إذا ما عدل المتهم أمام المحكمة عن اعترافه ، كانت هذه الأدلة المتولدة من اعترافه دليلاً على صدق اعترافاته .

---

(١) د/ محمد عيد الغريب ـ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية ـ ب د ، ب م ، ١٩٩٧م ـ ص١٤١٢.

مثال :

ونسوق مثالاً لكيفية تعامل عضو النيابة المحقق في اعترافات المتهم ، إذا ما اعترف المتهم بارتكاب الواقعة ، اعترف تفصيلياً ، ومن بين اعترافاته ما قرره بأنه قد عقد العزم على الدلوف إلى منزل جارته المسنة من أعلى مسكنها ليلا ، لسرقة مدخراتها المالية ، وقد استل عصا غليظة " يد فأس " ، وبنزوله إلى صالة مسكن المجني عليها ، اصطدمت رجليه ببعض أواني الطبخ ، فاستيقظت المجني عليها على إثر صوتها ، وخرجت من غرفة نومها لاستبيان الأمر ، فإذا بها تتعرف على المتهم ، فراح يكيل لها الضربات على رأسها بالعصا حتى فارقت الحياة ، وراح يبحث عن المال ، وحينما لم يعثُر على أية مدخرات لديها ، قام بنزع قرطها الذهبي نزعاً أدى إلى شرم أذنيها ، ثم فر هارباً ..

وإذ اعترف المتهم بالجريمة أمام النيابة العامة ، فأرشدا عن مكان **العصا** التي ألقى بها في أرض منزرعة ذرة ، فأمر وكيل النيابة رئيس المباحث بإحضارها ، وبالفعل تم العثور عليها ملطخة بدماء ، **وإذ اعتراف** بأن **قرط** المجني عليها تم بيعه لأحد محلات الذهب ، فأمر وكيل النيابة رئيس المباحث بإحضاره ، وبالفعل تم إحضار القرط ، وتلاحظ وجود آثار دماء خلف القرطين مستقر بين ثناياهما الداخلية ، **وإذ اعترف** بأنه غسل **ملابسه** الملطخة بدماء المجني عليها ، وأخفى ملابسه في دولاب ملابسه ، فأمر وكيل النيابة رئيس المباحث بإحضار هذه الملابس ، فأحضرها .

وإذ تم عرض هذه **المضبوطات** على **الطب الشرعي** ، الذي خلص إلى نتيجة نهائية مؤداها ، أن آثار الدماء المتواجدة على كل من العصا الخشبية والقرطين الذهبيين ، والموجودة داخل أنسجة ملابس المتهم المغسولة والمضبوطة ، هي لدماء المجني عليها " ؛ **فحينئذٍ** فقد **تولدت** عن اعترافات المتهم **أدلة أخرى** ، من شأنها أن تؤكد صحة اعترافاته ، التي لا ينال منها ، **عدول** المتهم عن اعترافاته بعد ذلك أمام محكمة الموضوع .

ذلك مثال لما ينبغي أن يكون عليه تحقيق النيابة العامة للاعتراف الصادر من المتهم ، إذ قد يكون اعتراف المتهم **صادقاً** ، وثمة أدلة متولدة عنه تدل على صدقه ، وإما أن يكون ذلك الاعتراف **كاذباً** ، يعجز المتهم المعترف عن أن يدلل على صدق اعترافه ، ولا يوجد دليل آخر على صدقه ، وأن المتهم ما قصد من اعترافه إلا تحقيق غرض آخر .

وتأييداً لوجهة نظري فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنه " يصح قانوناً الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه و اطمئناناً من المحكمة إلى صحته – و لو عدل عنه المتهم بعد ذلك (١).

١ ـ ضوابط الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أـ الاعتراف يختصر إجراءات التحقيق :

وللاعتراف الصادر أمام النيابة العامة ضوابط ذات أثر في اختصار إجراءات التحقيق وتسهيلها حيث يقتصر التحقيق في نقطة معينة ، ولا داعي في هذه الحالة من الإكثار من سماع الشهود أو إصدار أوامر الحبس الاحتياطي .

ب ـ التأكد من صحة وصدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع :

فاعتراف المتهم لا يعني قرب إنهاء التحقيق ؛ بل على المحقق أن يتأكد من صحة وصدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ومدى اتساقه مع باقي الأدلة في الدعوى .

فمثلاً إذا اعترف المتهم بأنه استخدم السكين في قتل المجني عليه فعلي **وكيل النيابة أن يتأكد من ذلك ، بالرجوع إلى** تقرير الطبيب الشرعي الذى يحدد فيه الأداة المستخدمة في قتل المجني عليه ، **أما إذا تبين بأن هناك تناقض بين اعتراف**

(١) الطعن بالنقض رقم ٠٨٧٩ بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٢

المتهم والأدلة الأخرى مثل شهادة الشهود أو تقرير الخبير فعلي وكيل النيابة أن يبحث عن الحقيقة في ذلك .

وقد جرى قضاء محكمة النقض بأن البين من محضر جلسة المحاكمة في ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٨ أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية لصدوره وليد اكراه ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند في ادانة الطاعنين معا – ضمن ما استند اليه الى الاعتراف المشار اليه دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره وليد اكراه على دفع الطاعنة الثانية ببطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة **لعدم مطابقته للواقع** ، لما كان ذلك وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ،. (الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

ج ـ عدم الاكتفاء باعتراف المتهم:

إذ على المحقق ألا يكتفي باعتراف المتهم فقط في القضايا التي تحتاج إلى انتداب خبير ، ولو كان متأكدا من صدق اعترافه مثل في جرائم التزوير في المحررات الرسمية ومضاهاة الخطوط التي تحتاج إلى خبير في التزوير ، **والعلة من ذلك** أن الدليل الفني في هذه الجرائم هو الذى يحسم مسألة صدق الاعتراف من كذبه ، كما أنه يسد على المتهم العدول عن اعترافه أمام المحكمة. (١)

د ـ يتعين أن يكون الاعتراف تلقائيا:

فالاعتراف الذى يصدر من المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إما أن يكون تلقائياً من المتهم نفسه أو في حالة استجوابه ، وكما قلنا سابقاً عند الحديث عن الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات بأنه يختلف عن التحقيق الابتدائي من حيث

(١) د/ سامي صادق الملا ـ المرجع السابق ـ ص٣١١.

السؤال والاستجواب ، **فكما هو معلوم أن مأمور الضبط القضائي ووكيل النيابة يشتركان في أن لكل منهما** الحق في سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه ، دون مناقشته في ذلك ودون مواجهته بالأدلة القائمة قبله وللمتهم في هذه الحالة الحرية في الإجابة عن الأسئلة أو لا.

بل أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفند الاعتراف **الصادر أمام النيابة العامة** وأن تشير إلى ذلك في حكمها ، إذ قد يكون هو الدليل الوحيد الذي تأخذ به ، ولو كان القبض و التفتيش باطلاً .

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده **قد اعترف في تحقيق النيابة** في اليوم التالي لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي ، و كانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده و تبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، و هل هو مستقل عن إجراءات القبض و التفتيش التي قالت ببطلانها ، و كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة و لو مع بطلان القبض و التفتيش ، فإن الحكم إذ **أغفل** التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان (١).

وبأنه من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل و تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء و ما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها و إذ كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية **أن اعتراف الطاعن أمام النيابة** كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه و منبت الصلة بها و اطمأنت إلى صحته و سلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها في ذلك ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها و لا يقبل

(١) الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١٨ .

منـه التحـدي بـأن اعترافـه كـان وليـد إكـراه و هـو دفـاع موضـوعي لأول مـرة أمـام محكمة النقض .([1])

وبأنه متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على **اعتراف المتهم أمام النيابة** بـإحرازه المـادة المخـدرة ، و عـدت هـذا الاعتـراف دلـيلاً قائمـاً بذاتـه لا شـأن لـه بـالإجراءات الباطلـة التـي اتخـذت فـي حقـه مـن القبض عليـه و تفتيشـه ، فإنهـا تكـون على حق في الأخذ به ، إذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناءً على مجرد القول ببطلان القبض و التفتيش السابقين عليه ([2]).

٢ ـ ضوابط الاعتراف الصادر بعد صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

إن في حالة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة ، فإن التحقيق ينتهي بالإفراج عن المتهم ، ولكن متى ما ظهرت أدلة جديدة في الدعوى جاز إعادة التحقيق ، وهذه الدلائل الجديدة قد تكون شهادة الشهود أو أوراق رسمية لم تعرض على وكيل النيابة مسبقاً أو **اعتراف** المتهم .

ويشترط في هذا الاعتراف :

١ـ **أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً في الدعوى ، معني ألا يكون المتهم قد سبق عرضه على** وكيل النيابة فأهمل التحقيق معه وأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

٢ـ **أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة** ، ذلك **ان الاعتراف في هذه الحالة** لا أثر له ، والأمر نفسه بالنسبة للدعوى التي تحال إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة فبمجرد الإحالة تزول ولاية النيابة في إجراء التحقيق ، ولكن قد يظهر متهم آخر أو مساهم في نفس الجريمة ويعترف بارتكابه

(١) الطعن بالنقض رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٨ / ١ / ١٩٨١ .

(٢) الطعن بالنقض رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤٩ .

لها **فللنيابة العامة في هذه الحالة** أن تجري التحقيق معه للتأكد من صحة اعترافه ، ولكنها لا تعيد التحقيق بالنسبة للمتهم الذى قدمته للمحاكمة(١).

وقضي بأنه " إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في إدانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح و ذخيرته ، مرتين في محضر البوليس ثم في محضر استجواب النيابة ، اتخذت المحكمة من ذلك دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتقية (٢).

وبأنه "ما دام الحكم قد اعتمد في إدانة الطاعن في إحراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة و أخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه و تفتيشه (٣).

(١) د / سامي صادق الملا - المرجع السابق - ص٣١٤.

(٢) الطعن بالنقض رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٣ /٤/ ١٩٥١

(٣) الطعن بالنقض رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٤/٩/ ١٩٥١ .

المبحث الثالث

ضوابط الاعتراف
في مرحلة المحاكمة

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إلى سلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى ، **وكما أسلفنا فإن الاعتراف الصحيح الذى تأخذ به المحكمة هو** ما توافرت فيه شروط صحته الإجرائية ، وبعد ذلك تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف للتأكد من صدقه ، وإن كان من القواعد القانونية المسلم بها في القضاء الفرنسي أن الاعتراف وحده لا يكفي للحكم بإدانة المتهم ، **ويرجع ذلك إلى أن الاعتراف** يحاط بالشك أثناء صدوره من المتهم ...

فكيف للشخص أن يتطوع لإدانة نفسه ؟ لذلك يحتاج الأمر إلى أدلة أخرى تساند هذا الاعتراف حتى تدين المحكمة المتهم [١] .

ومن ثم يمكن ان نستعرض ضوابط الاعتراف في مرحلة المحاكمة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاعتراف أمام القاضي .

المطلب الثاني : أثر إغفال المحكمة التحقق من الاعتراف .

---

(١) د / محمود محمود مصطفي ـ الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ـ ـ الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ـ ص٤٧٤.

المطلب الأول

الاعتراف أمام القاضي

قد يدلي المتهم باعترافه إما أن يكون أمام قاضي المعارضات ، أو مستشار الإحالة ، أو قاضي الموضوع ، ولكلٍ ضوابطه وقيمته التدليلية في الدعوى ، وهو ما يمكن ان نتناوله على النحو التالي .

١ ـ الاعتراف أمام قاضي المعارضات :

وتأييداً لوجهة نظري أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم أمام **قاضي المعارضات** المختص فقط بنظر تجديد حبسه .

فقد جرى قضاء النقض على أنه " إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثاني اعترف أمام قاضى المعارضات ، له صداه في محضر جلسة نظر المعارضة في أمر الحبس مما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية ، مما يجعل الحكم سليماً فيما انتهى إليه و مبنياً على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، و من ثم **فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن أطلقت على هذه الأقوال أنها اعتراف ،** وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد (١).

٢ ـ الاعتراف أمام مستشار الإحالة :

إبان كان نظام مستشار الإحالة قائماً قبل إلغائه من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم **أمام مستشار الإحالة** وحده منفرداً ومستقلاً عن اعترافه أمام النيابة ، **ومن ثم فقد قُضي** بأن ما أورده الحكم بالنسبة لاعتراف الطاعن يحقق

(١) الطعن بالنقض رقم ٠٤٧٧ بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ .

مراد الشارع الذى استوجب في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى ببيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، **فإن المحكمة لم تكن ملزمة** من بعد بأن تورد مؤدى **اعتراف الطاعن أمام مستشار الإحالة** على حده منفرداً عن اعترافه أمام النيابة وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذى **اطمأنت إليه** و اقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق (١).

ومن ثم أرى أن يُسمى هذا الاعتراف الصادر أمام محكمة غير مختصة **" بالإقرار القضائي "** لكونه إقراراً صادراً أمام محكمة قضائية ؛ وإن كانت غير جنائية أو غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية.

٣ ـ الاعتراف أمام قاضي الموضوع : بيد أن القضاء المصري لم يساير القضاء الفرنسي ، وذلك استناداً إلى **نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات** الجنائية المصري الذي جرى نصها على أن **" وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات"**

ومن هذا النص يتضح بأنه متى صدر الاعتراف أمام محكمة الموضوع المختصة ومتى اطمأنت إليه المحكمة وسواء أكان الاعتراف وارداً على جميع وقائع الدعوى أو جزء منها ، **فإنه يجوز للمحكمة** ألا تمضي إلى سماع الشهود اكتفاءً بالاعتراف .

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لهذا بأن " للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكتفي باعتراف المتهم و تحكم عليه **بغير سماع الشهود** ."(٢)

(١) الطعن رقم ٠٦١٥ بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ .
(٢) الطعن بالنقض رقم ٧٨٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/ ١٩٥٢ .

بأنه " متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذاً **باعترافه** ببيع المحصولات المحجوز عليها ، **دون أن تسمع شهوداً للواقعة** ، فإنها تكون قد **استعملت حقاً مقرراً في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية** (١).

كما وأن صدور الاعتراف أمام **المحكمة** ينفي عنه صدوره تحت وطأة الإكراه أو الخديعة أو الغدر أو الوعد والوعيد ، ومتى تأكدت المحكمة من ذلك فعليها أن تنظر في مدى مطابقته للحقيقة والواقع ، **وعندها يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناء على** الاعتراف وحده بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصح أن يكون سبباً للحكم في الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة .

والحكم بالإدانة بناء على اعتراف المتهم أمر **جوازي** للمحكمة فيجوز لها على الرغم منه أن تستمع إلى الشهود والمرافعة في الدعوى (٢).

كما نصت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن " ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق"

فمن هذه المادة يتضح بأن المشرع قد أجاز للمحكمة بالاكتفاء باعتراف المتهم كدليل لإدانته ، **إلا في حالة** القضايا التي تكون عقوبتها **الإعدام** فيجب سماع شهود الإثبات **ولعل العلة من ذلك هو** مدى خطورة الاعتراف في القضايا التي يقرر لها القانون عقوبة الإعدام حيث أن العقوبة تكون شديدة ويترتب عليها إزهاق روح المتهم لقسوتها ولزيادة تأكيد القاضي من صحة الإجراءات وإثبات التهمة على المتهم.

---

(١) الطعن بالنقض رقم ٠٣٩٦ بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٤٥

(٢) د/ محمد عيد الغريب ـ المرجع السابق ـ ص١٤١٢.

وفى ذلك ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى الإدانة بجريمة عقوبتها الإعدام بناء على اعتراف المتهم أمام القاضي المنتدب بالإضافة إلى أدلة أخرى فله كفايته لحمل هذا القضاء طالما لم يستند للاعتراف وحده "لما كان الحكم قد أقام قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه أمام القاضي المنتدب بالإضافة إلى أدلة أخرى وهو ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص بالنسبة للجريمة التي دانه بها طالما أنه لم يستند إلى الاعتراف وحده وكان القانون لا يستلزم أن يكون الاعتراف الذى يدلي به غير المتهم وتستند المحكمة إلى إدانته قد تم في حضوره فإن الطعن برمته يكون على غير أساس" (١).

وإذا قلنا بأن الاعتراف الذى يصدر أمام محكمة الموضوع المختصة هو <u>اعتراف قضائي</u> يجوز لها أن تبني حكمها على اعتراف المتهم فقط ، إلا أن الاعتراف قد يصدر **أمام محكمة غير مختصة** بنظر الدعوى أو أمام سلطة تحقيق ابتدائي أثناء التحقيق في واقعة أخرى ، **وهنا يكون هذا الاعتراف غير قضائي** ، وإن كان الاعتراف في هذه الحالة **يكتسب الثقة** لأنه صدر أمام جهة لا مجال للشك في صدوره أمامها ، إلا أن محكمة الموضوع المختصة **في هذه الحالة لا تستطيع أن تستخدم** الرخصة المخولة لها في الأخذ **بالاعتراف وحده** لأن الاعتراف الصادر في هذه الحالة يعتبر اعترافاً غير قضائي (٢).

وأرى من وجهة نظري الشخصية ، أن اطلاق تسمية **الاعتراف غير القضائي** ،على ذلك الاعتراف الذي تم الأدلاء به أمام محكمة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية ، **هي تسمية غير موفقة** ، ذلك أنه لا يمكن أن تُنزع الصفة القضائية من تلك المحكمة **الغير** مختصة بنظر الدعوى الجنائية ، رغم أنها في ذاتها محكمة قضائية ـ فهي ليست لجنة حتى تُنزع منها الصفة القضائية ، فكون أنها ليست جنائية أو غير مختصة ، فلا يسلبها ذلك صفتها القضائية.

---

(١) الطعن ٦، ٧، ٨ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ السنة الخامسة مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية.

(٢) المستشار/ عدلي خليل ـ اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً . دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٤م ـ ص٢٠٨.

وخلاصة القول أرى بأن الاعتراف الصحيح الذى تأخذ به المحكمة ، والذى تستند إليه في إصدار حكمها هو ما توافرت فيه شروطه ، وكان هناك اتساق بينه وبين باقي الأدلة في الدعوى ، وسواء صدر هذا الاعتراف أمام المحكمة أو سلطة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق الابتدائي أو في التحقيقات الإدارية ، كما أن للمحكمة أن تعتد بالاعتراف حتى وإن عدل عنه المتهم ، طالما رأت بأن اعترافه كان صادقاً وصحيحاً (١).

(١) د/ رؤوف عبيد ـ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ مطبعة الاستقلال الكبري ط ١٩٨٣ـ ص٥٩١.

المطلب الثاني

أثر إغفال

المحكمة التحقق من الاعتراف

إن ثمة آثار تترتب على إغفال المحكمة للاعتراف الذي يدلي به المتهم سواء كان اعترافه أمام سلطة جمع الاستدلالات ، أو أمام النيابة العامة ، أو أمام المحكمة وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي :-

أ ـ أثر إغفال المحكمة التحقق من الاعتراف

الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات

إذا **أغفلت** محكمة الموضوع **بحث** هذا الاعتراف الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات والثابت بمحضر الضبط ، لبيان عما إذا كان يعد اعترافا من المتهم بالواقعة ، أم لا ، وعما إذا كان هذا الاعتراف بذاته مستقلاً عن إجراءات التفتيش التي أبطلتها المحكمة ، ذلك أن من شأن هذا **الإغفال** أن يوصم الحكم بالقصور ؛ ومن ثم ً يستوجب نقضه .

وعلى هذا فقد جرى قضاء محكمة النقض بأنه " لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة و لو مع القضاء ببطلان التفتيش ، وكان الثابت في **محضر ضبط الواقعة** أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة " حشيشا بالأجل " ، وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر في حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التي

قالت ببطلانها ، لما كان ذلك ، فإن **إغفالها التحدث عن هذا الدليل** يجعل حكمها قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه (١).

ب ـ أثر إغفال المحكمة التحقق من الاعتراف الصـــــادر أمـــــــام النيابـــــة العامـــة

من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة **و لو مع بطلان القبض و التفتيش** ، ومن ثم فلا ينبغي لمحكمة الموضوع أن تغفل اعتراف المتهم أمام النيابة العامة .. وهنا **يثور التساؤل التالي ..**

ما أثر إغفال المحكمة مناقشة اعتراف المتهم أمام النيابة ؟

لقد جرى قضاء النقض على أنه " لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها " المتهمة " أقرت في محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة و قررت أن شخصاً سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوى وأنقدها جنيهين مقابل ذلك ، فلما استقلت القطار في صباح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذاً لما أمرها به . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة و بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض و التفتيش التى قال ببطلانها و تقاعد عن بحث دلالتها و تقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، فإن الحكم إذ **أغفل** التحدث عن هذا الدليل و مدى صلته بالإجراءات التى قرر بطلانها فإنه يكون قاصر البيان (٢).

---

(١) الطعن بالنقض رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/٥/١٨

(٢) الطعن بالنقض رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٦-١٢-١٩٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٣ .

بيد أن الاختلاف بين مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي يتمثل في الاستجواب حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم ، وهو يعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي ، ويقصد بالاستجواب توجيه التهمة للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً ، فإما أن يعترف بها أو ينكرها .

والاستجواب معروف منذ القدم وإذا كان في القرون الوسطي يقوم على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة فهو منتقد لأنه يحط من كرامة الإنسان ويعتبر أمراً منكراً فإ**ن الاستجواب في عصرنا الحالي منتقد أيضاً لأنه يؤثر على المتهم ويدفعه إلى** الاعتراف وقد يكون المتهم في ذلك صادقاً أو كاذباً إلا أن الغالبية العظمي من الفقهاء تسلم بفائدته لأنه يساعد العدالة في جمع عناصر الاتهام والتوصل إلى الجانب الحقيقي ودرء الشبهات عن المتهم البريء (١).

ولئن كان استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق ، يُعد أخطر إجراء من إجراءات التحقيق التي يواجها المتهم ، ذلك أن الاستجواب يهدف الوصول إلي الحقيقة عبر الوقوف علي حقيقة التهمة الموجهة للمتهم ، ومن ثم الوصول إلي اعتراف من المتهم يؤيدها أو إلي دفاع منه ينفيها .

ولا يغيبن عن الفطنة أن الاعتراف هو نتيجة احتمالية من نتائج الاستجواب ، فإنه متي روعي فيه الضمانات التي أحاطها القانون بالاستجواب ، فقد تحققت ضمانات الاعتراف ، فإن ثمة ضمانات تكون قبل البدء بالاستجواب وممهدة له ، مثل قصر الاستجواب علي سلطة التحقيق ، وإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وحق المتهم في الاستعانة بوكيل أو بمحام ، والاطلاع علي أوراق القضية قبل الاستجواب .

وثمة ضمانات أخرى تكون أثناء الاستجواب كعدم التأثير علي إرادة المتهم ، وحق المتهم في الصمت ، وحضور محامي المتهم معه أثناء عملية الاستجواب .

---

(١) د/ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ ص٣٩١.

فقد قضي بأنه "متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد **اعترف في تحقيق النيابة** في اليوم التالي لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي ، **و كانت المحكمة لم تشر فى حكمها** إلى هذا القول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، و هل هو **مستقل عن إجراءات القبض و التفتيش** التي قالت ببطلانها ، و كان من الجائز أن يكون **الاعتراف وحده دليلاً** تأخذ به المحكمة و لو مع بطلان القبض و التفتيش ، **فإن الحكم إذ أغفل** التحدث عن هذا الدليل يكون **قاصر البيان** (١)."

ج ـ أثر إغفال المحكمة التحقق من الاعتراف الصادر أمام قاضي الموضـــــــوع

وبأنه متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع و بطلان التفتيش و كل ما ترتب عليه من إجراءات و براءة المتهم **قد أغفل** ما اعترف به المتهم **بجلسة المحاكمة** من حيازته للعلبة التي وجد بها المخدر و لم يتعرض بشيء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التي قضى ببطلانها فإنه يكون قاصراً . و لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه (٢).

وبأنه متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة في مسكنه، و لم ينازع المتهم في صحة هذا الاعتراف ، فإن **إغفال** الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته (٣).

---

(١) الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة٢٤/٥/ ١٩٧١ .

(٢) الطعن بالنقض رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٢/٣١١/ ١٩٥٦.

(٣) الطعن بالنقض رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة١٩/٣/ ١٩٥٧.

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة ، ووازنت بينها و بين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه **لم يعرض لاعتراف** المطعون ضده الثاني بصحة الضبط وباشتراكه مع باقي المطعون ضدهم في تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، و لم تدل المحكمة برأيها في هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به و تمحصه ، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً النقض (١).

د ـ أثر تسمية الإقرار بالاعتراف:

قد يثار التساؤل عما إذا ما أطلق على الإقرار اعترافاً ؟

يجدر القول بأنه إذا تم استخدام لفظ الإقرار على أنه اعترافاً ؛ فإن ذلك لا يؤثر على القوة التدليلية للاعتراف ، ذلك أن كلا اللفظين يحملان معنى الإقرار بوقائع الجريمة ونسبتها للمُقر .

بيد أنه إذا ما كان إقرار المتهم يتضمن أقوالا مفادها بأن متهما آخر قد حرضه على ارتكاب الجريمة ، فإن أقواله بذلك **لا تعد اعترافاً بالاشتراك** في الجريمة ، ولكن يعول عليها إذا كانت تُعزز أدلة أخرى في الدعوى .

فقد قضي في معنى ذلك بأنه " وإن كان **إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه** بنقل الحديد من مخزن الشركة و أنه انصاع لأمره و قام بنقله معه في السيارة المملوكة للشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، **لا يعد اعترافا بجريمة الاشتراك في**

(١) الطعن بالنقض رقم ٣١٢٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١١١/٢٦/ ١٩٦٢.

اختلاس الحديد التي دين بها كما هي معرفة به قانوناً ، إلا أنه يتضمن في الوقت ذاته **إقراراً بواقعة اتفاقه مع المتهم** الأول على نقل الحديد موضوع الدعوى .

و لا يقدح في سلامة الحكم **خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار اعترافا** طالماً أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى و ما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف و هو الاكتفاء به و الحكم على الطاعن بغير سماع شهود (١)."

(١) الطعن بالنقض رقم ٩٥ بتاريخ ١٣-٠٣- ١٩٧٢ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ ص ٣٨٨ .

خاتمـــــة

ولئن كان الاعتراف في جوهره إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه الواقعة المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، ومن ثم يُعد الاعتراف أهم وأخطر أدلة الإثبات ، ذلك أنه يُمثل الاتهام والإدانة الذاتية ، المؤدي إلى إنزال العقوبة المقررة قانوناً .

وعلى هذا الأساس ، وانطلاقاً من أهمية الاعتراف ، باعتباره أهم وأخطر دليل من أدلة الإثبات ، ذلك لما يمثله من إقرار الشخص على نفسه ، وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة ، إذ يؤدي إلى إنزال العقاب .. وهو ما يهرب منه الكثير ، مما دفعني لاختياره ليكون موضوع بحثي في هذه الرسالة من زاوية **ضوابط الاعتراف في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم .**

لا سيما وأن الاعتراف بات لم يعد يحظى بتلك المكانة القديمة القائمة على انه سيد الأدلة .

وخلصنا إلى أن ثمة ضوابط لتلقي اعتراف المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ـ المتمثلة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وأن ثمة ضوابط في مرحلة المحاكمة ، وهو ما تم تناوله تفصيلياً في هذه الرسالة ... في ضوء أحكام محكمة النقض بخطة بحثية قائمة على ثلاثة مباحث على النحو التالي :

إذ تناولنا في المبحث الأول ضوابط الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات ، وفي المبحث الثاني : ضابط الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وفيه تعرضنا في مطلب أول ـ وفي فرعين ـ لضمانات المتهم قبل وأثناء الاستجواب ، وفي مطلب ثانٍ لضوابط تلقي اعتراف المتهم . أما المبحث الثالث فتم تخصيصه وفي مطلبين لضوابط الاعتراف في مرحلة المحاكمة .

أولا : <u>نتائج البحث :</u>

توصلت الباحثة من خلال من هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج ومن أهمها :

١ ـ أن الاعتراف هو اتهام ذاتي قوامه إقرار الشخص علي نفسه بإرادته الحرة الواعية بارتكاب الفعل الإجرامي ومسئوليته عنه .

٢ ـ كفل قانون الإجراءات الجنائية احترام كرامة الإنسان وآدميته ، كما حظر علي **المحقق** الالتجاء إلي أي وسيلة من شأنها التأثير علي إرادة المتهم وعلي حريته في الاختيار بغية الحصول علي الاعتراف .

٣ ـ يخضع **التحقيق الابتدائي** لعدد من المبادئ الأساسية التي تضمن له الحياد وتكفل تحقيق الغرض المنشود منه ، نظراً لما تتسم به إجراءاته من مساس بالحريات الفردية وما يترتب عليه من نتائج تفيد في ثبوت التهمة قبل المتهم أو نفيها عنه ، وهذه المبادئ تتمثل في قصره علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق كاختصاص أصيل لهما ، وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم ومحاميهم وسريته بالنسبة للجمهور ، وتدوين إجراءات التحقيق .

٤ ـ أن الاعتراف إجراء قد يصدر من المتهم ابتداء ، وقد يكون ثمرة عمل إجرائي يمارسه **المحقق** عن طريق **الاستجواب** .

٥ ـ أن **الاستجواب** مزدوج الهدف فهو لمصلحة كل من الدفاع والاتهام عبر الوقوف علي حقيقة التهمة الموجهة للمتهم والوصل إما إلي اعتراف منه يؤيدها أو إلي الدفاع منه لينفيها .

٦ ـ إذا اعترف المتهم نتيجة **لاستجوابه** ، فإنه متي روعي فيه الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أثناء استجوابه ، تحققت ضمانات تلقي اعترافه في **مرحلة التحقيق الابتدائي** ، وتتمثل هذه الضمانات في قصر الاستجواب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وإحاطة المتهم علماً بالتهمة

المسندة إليه ، وحق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام و إمكانية حضورهم واطلاعهم علي أوراق التحقيق ، وحق المتهم في الصمت و عدم إكراهه علي الكلام. .

٧ ـ يخضع اعتراف المتهم في **مرحلة التحقيق الابتدائي** للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً للقناعة التي تكونت لديه من خلال النظر في الدعوي الجنائية ، ولا يجوز أن يستند القاضي إلي الاعتراف المدون بأوراق التحقيق دون إعادة تحقيقه في جلسة الحكم ، والتأكد من شروط صحته ، و مدي مراعاة الضمانات التي قررها القانون للمتهم .

٨ ـ عدم تقييد **القاضي الجنائي** في إثبات الجرائم بأدلة معينة ، فله أن يستقي اقتناعه من أي دليل من أدلة الإثبات الجائزة قانوناً وتتفق والشرعية الإجرائية في تلقيها .

٩ـ أن **للقاضي الجنائي** أن يعول على الاعتراف والاكتفاء به والحكم علي المتهم بناء عليه ، كالاعتراف القضائي أثناء جلسة الحكم .

١٠ ـ أن **للقاضي الجنائي** سلطة وزن اعتراف المتهم وتحديد آثاره ، دون أي دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار .

ثالثا : التوصية :

إزاء أهمية الاعتراف كدليل إثبات ، وكدليل اتهام ذاتي ، **توصي** الباحثة بتحديث تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية ، ليتناول النص صراحةً على كافة إجراءات وضوابط تلقي اعتراف المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، والمستقاة من مساهمات الفقه وأحكام القضاء ، ليكون تشريعاً من شأنه أن يضمن دقة وحسن تلقي اعتراف المتهم وفقاً لشرعية إجرائية ، بما يكفل للقاضي وزن قوة الاعتراف التدليلية ، وتيسيراً للاقتناعه الذاتي بهذا الاعتراف أو طرحه.

قائمة المراجع

ـ د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة ـ المساواة في القانون الجنائي . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية .
القاهرة .

ـ د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية القاهرة ,١٩٩٥ .

د / أسامة عبد الله قايد ـ حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٩٨٩ م

ـ د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢.

ـ د/ رؤوف عبيد ـ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ـ دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،١٩٧٢ .

ـ د/ رؤوف عبيد ـ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ مطبعة الاستقلال الكبري ط ١٩٨٣.

ـ د / رمسيس بنهام ـ الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ـ منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د.ط) ، ١٩٨٤ م.

ـ المستشار / عدلي خليل ـ اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً . دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٤م ،

ـ المستشار / عدلي خليل ـ استجواب المتهم فقهاًوقضاءً ـ دار الكتب القانونية ، ط١ ، سنة ٢٠٠٤.

ـ د / سامي صادق الملا ـ اعتراف المتهم ـ رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – سنة ١٩٦٨.

ـ د / قدري عبد الفتاح الشهاوي ـ حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و المقارن ـ منشاة المعارف الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥م .

ـ د / كمال سراج الدين مرغلاتي ـ إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية ـ مطبعة النرجس الرياض ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ م .

ـ د/ محمد عيد الغريب ـ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية ـ ب د ، ب م ، ١٩٩٧م.

ـ د / محمود محمود مصطفي ـ الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ـ ـ الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

ـ د / محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ . دار النهضة العربية ، القاهرة .

أحكام محكمة النقض :

ـ الطعن بالنقض رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤٩ .

ـ الطعن بالنقض رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٣ /٤/ ١٩٥١

ـ الطعن بالنقض رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٤/٩/ ١٩٥١ .

ـ نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٧ ، ص٤٤.

ـ الطعن بالنقض رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/٦

ـ الطعن بالنقض رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٧ /٦/ ١٩٥٧.

ـ الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١٨ .

ـ الطعن بالنقض رقم ٠٤٧٧ بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ .

ـ الطعن رقم ٠٦١٥ بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ .

ـ الطعن رقم ٠٦١٥ بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ .

ـ الطعون ٦، ٧، ٨ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ السنة الخامسة مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية.

ـ الطعن بالنقض رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٤/٥/١٨

ـ الطعن بالنقض رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٦-١٢-١٩٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٣ .

ـ الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة٢٤/٥/ ١٩٧١ .

ـ الطعن بالنقض رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٢/٣١١/ ١٩٥٦.

ـ الطعن بالنقض رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة٣/١٩/ ١٩٥٧.

ـ الطعن بالنقض رقم ٣١٢٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١١١/٢٦/ ١٩٦٢.

ـ الطعن بالنقض رقم ٩٥ بتاريخ ١٣-٠٣- ١٩٧٢ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ ص ٣٨٨ .

ـ الطعن بالنقض رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٨ / ١ / ١٩٨١ .

مراجع فرنسية ***References Francais***

(1) Coralie AMBROISE-CASTÉROT , Aveu , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , 2016.,P8.

(2) Coralie AMBROISE-CASTÉROT , Aveu , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , 2016 ,P8.